

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠٠١/٦ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

إسناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد نصه الآتي :

ن - «مواصفات ومقاسات سفن الصيد وشروط السلامة بها» .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

صدر في : ٢٦ من شوال ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)

الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

قرار وزاري

٢٠٠١/٧ رقم

بشأن الضوابط المنظمة لتصنيع

وبيع وشراء واستيراد قوارب وسفن الصيد

إسناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ،

وتشيًّاً مع سياسات وخطط الوزارة في مجال تطوير وتحديث قوارب وسفن الصيد ضماناً
للاستغلال الأمثل للمخزون السمكي في المياه العمانية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٠٢١

مادة (١) : يحظر على جميع الشركات والمؤسسات والأفراد تصنيع أو استيراد قوارب وسفن
الصيد إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووفقاً للمواصفات والمقاسات
التي تحددها .

مادة (٢) : لا يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بيع قوارب وسفن الصيد لأى شخص طبيعي
أو معنوى لاستخدامها في عمليات الصيد بالسلطنة إلا بعد حصوله على موافقة
السلطة المختصة .

مادة (٣) : يشترط على من يرغب في شراء قارب أو سفينة صيد ما يأتى :

أ - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الصيد سارى المفعول .

ب - أن يكون حاصلاً على موافقة السلطة المختصة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (٤) : يشترط على الصياد الذي يرغب في استبدال سفينته أو قاربه القديم ما يأتى :

أ - أن يكون مالكاً للسفينة أو القارب القديم .

ب - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الصيد سارى المفعول .

ج - أن يكون القارب أو السفينة المطلوب (استبداله / استبدالها) يحمل ترخيصاً
سارى المفعول ولوحة أرقام مسجلة برقم مسلسل صادر من السلطة المختصة .

د - أن يستبدل بالسفينة أو القارب القديم سفينة أو قارب جديد مطابق للمواصفات
والقياسات المحددة من قبل السلطة المختصة .

ه - أن يقوم بنقل لوحة الأرقام من السفينة أو القارب القديم إلى السفينة أو القارب
الجديد وذلك بعد الترخيص لدى السلطة المختصة .

و - عدم استخدامه للسفينة أو القارب القديم في عمليات الصيد مرة أخرى .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام
هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .

مادة (٦) : على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٦ من شوال ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٠٠٠ بإصدار نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ بإصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري المشار إليه المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٦ من شوال ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م